

جامعة الفلوجة
كلية القانون



المجلد: ٣ العدد: ٢ / كانون الأول - السنة: ٢٠٢٢

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

ISSN: 2706-5960

E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع في دار الكتب و الوثائق

(2409)



جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الثالث/العدد الثاني/كانون الأول - السنة ٢٠٢٢

ISSN(PRINT) : 2706-5960

ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون - جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960

ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الإلكتروني:

jrls@uofallujah.edu.iq

بريد المراسلة:

law.journal@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني:

<https://uofjls.net>

الموقع الإلكتروني للمجلة:

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠\$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيئة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيئة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ. د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة- العراق
Pr.Jean-François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة- العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت- الأردن
أ. د. سليمان براك دايع	كلية ألقانون جامعة الفلوجة- العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية القانون جامعة الفلوجة- العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة- العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت - العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل- العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية - العراق
أ. د. محمد جواد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة-العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن-
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة- العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة- العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة- العراق

مدير التحرير:

أ.د. زياد طارق جاسم

المدقق اللغوي:

أ.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

الإشراف والتدقيق الفني:

م.م. حسام الدين فيصل كوكز مدير موقع المجلة

م.م. تائر حامد عواد مسؤول فحص الاستلال الالكتروني

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولاً: هدف المجلة:

- 1- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.
- 2- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.
- 3- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقية والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.

٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.

٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.

٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.

٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهياً للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.

٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيئة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.

٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.

٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١- عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)
عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)
(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

• حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)

• تكتب العناوين الرئيسية بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسية.

• تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)

• تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة

• تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي

• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم

(١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك

سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول

• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث،

ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام

شيكاجو الخاص بالتوثيق Style Chicago

• يجب أن يبدأ البحث بملخص لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم

(١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف

وواضح.

• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وملخص البحث باللغة الإنكليزية المطابقة

للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

البحوث الإنكليزية:

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• حجم الأحرف ١٤ نوع Times New Roman

• عنوان البحث ١٤ غامق نوع Times New Roman

• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع Times New Roman

• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع Times New Roman (تحت أسماء الباحثين)

• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع Times New Roman وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع Times New Roman وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية

• النص حجم الخط ١٤ نوع Times New Roman والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع Times New Roman والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي

• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

• المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل .Style Chicago

- المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.
- الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.
- الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.
- تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.
- للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الإلكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq

EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq

<https://uofjls.net>

كلمة العدد

مما لا مرأ فيه ان النتاج الفكري لاسيما الاكاديمي تتجلى اصداءه في كتاب او بحث ينشر في مجلة علمية متخصصة تحتمك الى ضوابط وشرائط تحفظ للنتاج حقوقه وملكيته الفكرية وفي هذه المجلة (مجلة الباحث للعلوم القانونية) وضعت فيها شروط وقواعد اتسمت بالموضوعية وكانت غايتها الاساسية ترصين البحث العلمي وفق اليات محددة مسبقا منها ضوابط التقييم والخبرة و قواعد النشر واجراءات المراسلات وتتبع البحث و متطلبات الاستلال الالكترونية حيث حرصت ادارة تحرير المجلة على تنفيذها بحذافيرها لكي تكون المجلة فعلا موثلا لنتاج علمي هادف لا يختلط به الشوائب ولا تتال منه شبهات السرقة العلمية فضلا عن اتباع اجراءات واضحة وموضوعية في ارسال البحوث و التقييم من خلال الركون الى اليات منضبطة وشفافة ومحايده وسرية غايتها منح الثقة لصاحب البحث الرصين الى ان فكرته المسطرة ستجد لها ادوات تقييم علمية بحتة بعيدة عن كل جوانب الود او الاعوجاج الفكري ، وفي الوقت ذاته بث الطمأنينة لدى الجهات العلمية والاكاديمية ذات العلاقة لاسيما لجان الترقيات العلمية المختصة في كليات القانون المختلفة (في الداخل والخارج) ان ما ينشر في المجلة هي بحوث رصينة وقيمة بحيث يتوافر فيها وصف مجلة محكمة بحقه وحقيقته. ولذلك يمكن ان نصرح ومن باب التأييد لما سلف ذكره ان العديد من البحوث المقدمة للمجلة رفضت بعد ان ارسلت الى خبراء مختصين اشاروا الى عدم صلاحيتها للنشر، كما انه ثمة بحوث كانت محل تقويم وتعديل بناء على الملاحظات التي ارسلت من الخبير العلمي فلم يكن لها نصيب ضمن مدخلات المجلة الا بعد اخذ الباحث بها واعادة النظر فيها لاسيما وان ادارة تحرير المجلة حرصت على ان تراجع الخبير العلمي المعني حتى يعطى اجازة النشر للبحث والتأكد من اخذ الباحث بجميع التعديلات والملاحظات التي سبق الإشارة إليها في تقريره العلمي كي يكتسب البحث شرائطه العلمية المطلوبة. وهذا كله ادراكا من قبل هيئة التحرير ومدير تحرير المجلة على ان التمييز بين الغث والسمين في البحث العلمي اساس اعتماد المجلة وارتقاء في نتاجها الفكري الرصين.

وعلى نسق الاعداد السابقة للمجلة وضمن مجلداتها الثلاث فان هذا العدد احتوى بين ثناياه بحوث علمية متنوعة ورصينة في مختلف فروع القانون الخاص والقانون العام. ففي القانون الخاص كان البحث الموسوم (سريان احكام الاجارة على قسمة المهايأة) وكذلك (أثر تغيير الجنس في مسائل

الاحوال الشخصية) فضلا عن البحث الموسوم (تعدد الزوجات في القانون الدولي الخاص صراع ثقافي تنازع في القوانين) و(نظرات في قانون الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧) و(التصدي للكسب غير المشروع -دراسة مقارنة-). اما في القانون العام فكان البحث الموسوم (النظام القانوني لمحكمة القضاء الإداري -دراسة مقارنة بين العراق ومصر) وكذلك الجرائم الخاصة بالمرأة العاملة - دراسة قانونية في ضوء قانون العمل العراقي رقم (٣٧) سنة ٢٠١٥-) و (انتهاكات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لقانوني الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - العراق إنموذجاً) وكان للأحكام القضائية مؤثرا في هذا العدد من خلال التعليق عليها وبيان الراي الفقهي فيها فكان موضوع القرار محل التعليق بعنوان (نفقة الزوجة غير الناشز).

الاستاذ الدكتور

رائد ناجي احمد

رئيس تحرير المجلة

كانون الأول ٢٠٢٢

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
سريان أحكام الإجارة على قسمة المهايأة الباحث: مصطفى تحرير محمد أ.د. سعد حسين عبد	٦٠-١٣
أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية الباحث: حارث صلاح الدين محمود أ.د. عادل ناصر حسين	٩٩-٦١
تعدد الزوجات في القانون الدولي الخاص صراع ثقافي تنازع في القوانين أ.م.د. نافع بحر سلطان	٢٤٤-١٠١
نظرات في قانون الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ د. رسل عبد الستار عبد الجبار	٢٧٧-٢٤٥
النظام القانوني لمحكمة القضاء الإداري -دراسة مقارنة بين العراق ومصر أ.م.د. وليد حسن حميد	٣١٣-٢٧٩
التصدي للكسب غير المشروع -دراسة مقارنة- الباحثة: نيفين خضر أحمد د. زياد ناظم جاسم	٣٥٩-٣١٥
الجرائم الخاصة بالمرأة العاملة -دراسة قانونية في ضوء قانون العمل العراقي رقم (٣٧) سنة ٢٠١٥- م.م. نور قطان خليل	٤٠٠-٣٦١
انتهاكات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لقانوني السوي الإنساني وحقوق الإنسان - العراق إنموذجاً الباحث: احمد عبد حسن	٤٤٣-٤٠١
نفقة الزوجة غير الناشز "تعليق على قرار قضائي" م.م. بارق يوسف محمد	٤٦١-٤٤٥

التصدي للكسب غير المشروع -دراسة مقارنة-

الباحثة: نيفين خضر أحمد/جامعة الانبار-كلية القانون والعلوم السياسية-العراق
م.د. زياد ناظم جاسم/ جامعة الأنبار-كلية القانون والعلوم السياسية-العراق

Doi:<https://doi.org/10.37940/JRLS.2022.3.2.6>

المُلخَص

تسعى بعض الدول ولاسيما النامية منها التي لا سبيل لها لمكافحة الجرائم سوى عن طريق لجوئها الى التجريم والعقاب، الى تجريم الكسب غير المشروع لصعوبة إثبات جرائم الفساد التقليدية، فعكفت بعض الدول على تجريم الكسب غير المشروع في قوانينها الوطنية كما في العراق والكويت والأرجنتين إذ عدتها آلية فعالة من آليات مكافحة الفساد والقضاء عليه، بينما اتخذت دول اخرى موقف المعارض لإدراج مثل هكذا جريمة في قوانينها الوطنية، معللة الأمر؛ لمخالفتها المبادئ الدستورية والجنائية الراسخة في انظمتها القانونية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت تجريم الكسب غير المشروع، وعضاً عنها استخدمت استراتيجية قائمة على الإفصاح المالي للموظفين الفيدراليين مع تبنيها نظام التهرب الضريبي الذي اعتقدت إنه ربما يرتبط بجرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: الكسب، الفساد، التجريم، الاستغلال، الإفصاح.

**Tackling illegal gain
(A comparative study)**

**Neven Kheder Ahmed/ Anbar University -College of Law and
Political science-IRAQ**

**Dr. Zeyad Nazim Jasem/ Anbar University -College of Law and
Political science-IRAQ**

Abstract

Some States especially developing countries seek to criminalize illegal gain due to difficulty in proving conventional corruption crimes. Some States have criminalized illegal gain in their national laws such as in Iraq, Egypt, Kuwait and Argentina, as this considers an effective mechanism for combating and eliminating corruption. However other States have refused to include this crime in their national laws; Because it contravenes to constitutional and criminal principle, as in the United States of America, which does not criminalize illegal gain, but it used instead the federal employees' financial disclosure system, and it adopted a tax evasion system that it believed detect corruption crimes.

KYEWORDS: gain, corruption, criminalization, exploitation, disclosure

التصدي للكسب غير المشروع - دراسة مقارنة-

تضطلع الدول بمهمة حصر السلوكيات التي تتجلى من خلالها ظاهرة الفساد، وهي سلوكيات تتداخل وتتشابه الى حد كبير كالرشوة والتربح واستغلال النفوذ والاختلاس^(١)، والواقع أثبت أن هناك صعوبة في إثبات هذه الجرائم اذ غالباً ما تتم في جو محفوف بالسرية؛ نظراً لكونها تتم ولا يكون هناك شخص مخصص مجنى عليه يبادر الى إبلاغ السلطات، وغالباً لا يكون هناك دليل على ارتكاب الموظفين لجرائمهم سوى تضخم ذممهم المالية، التي تعد قرينة على أنه قد ارتكب إحدى جرائم الفساد. لذا عمدت بعض الدول إلى إيجاد البدائل القانونية للتصدي للفساد الوظيفي، منها ذات طابع وقائي، كالمصادرة المدنية أو (نظام مصادرة الأصول غير المستند إلى إدانة NCB) الذي تأخذ به بعض الدول الأوروبية، ونظام الإفصاح المالي الذي تأخذ به الولايات المتحدة الأمريكية، وقد يكون البديل الذي تأخذ به الدول هو ذات طابع تجريبي، إلا إنه يشذ عن ما أوُتلف عليه في التجريم من وصف السلوك المحظور بدقة والنتيجة التي يسفر عنها، كما في تجريم الكسب غير المشروع الذي أخذ به المشرع العراقي وبعض المشرعين في الدول العربية وأمريكا الجنوبية، وهو تجريم أصدق ما يقال عنه إنه يستند على حظر النتيجة الإجرامية لا على سلوك إجرامي محدد.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول دراسة أهم الوسائل والأساليب الجنائية وغير الجنائية التي تلجأ إليها الدولة للحد من الفساد الوظيفي، وبما يتماشى مع المبادئ الدستورية ويلائم المبادئ الجنائية الراسخة في تشريعاتها، ولاسيما مع العجز الواضح لتجريم سلوكيات الفساد الوظيفي التقليدية في الحد من ظاهرة الفساد.

ثانياً: مشكلة البحث

(١) د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم ، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد : نفاذ وتطبيق اتفاقية الامم المتحدة في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين وإسترداد الأموال، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٢، ص ٤.

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

يمكن صياغة مشكلة البحث في عبارة واحدة وهي (وقوع الدولة بين مطرقة الفساد الوظيفي وبين سندان المبادئ الدستورية والجنائية). فسعي الدولة إلى مكافحة الفساد الوظيفي عن طريق التجريم التقليدي قد لا يجدي نفعاً في كبح جماح الفساد، لذا تلجأ الدول إلى تبني أساليب ووسائل أكثر نجاعة وفعالية في مكافحة الفساد، منها ذات طبيعة جنائية كتجريم الكسب غير المشروع، وهو في أغلب الأحيان يثير إشكالات تتعلق بالمبادئ الدستورية والجنائية الخاصة بحماية المتهم، فقبول الدولة تجريم الكسب غير المشروع قد يضع بعض المبادئ الدستورية والجنائية على المحك، لذا قد تنتهج الدولة أساليب أخرى وقائية ترى أنها أخف وطأة من تجريم الكسب غير المشروع.

ثالثاً: تساؤلات البحث

- ١- ما الكسب غير المشروع؟
- ٢- ما هي سياسة التجريم المتبعة إزاءه؟
- ٣- هل هناك بدائل قانونية يمكن أن تأخذ بها الدول لمكافحة الكسب غير المشروع، دون اللجوء إلى تجريمه؟
- ٤- هل إن تجريم الكسب غير المشروع يتعارض مع المبادئ الدستورية والجنائية الكافلة لحقوق المتهم في المحاكمة العادلة؟

رابعاً: أهداف البحث

- ١- التعريف بالكسب غير المشروع.
- ٢- بيان سياسة التجريم التي تبنتها التشريعات العراقية والمقارنة لمكافحة الكسب غير المشروع.
- ٣- التعرف على البدائل القانونية التي استخدمتها الدول التي رفضت تجريم الكسب غير المشروع.
- ٤- بيان المبادئ الدستورية والقانونية التي يتعارض معها تجريم الكسب غير المشروع.

خامساً: حدود البحث

سوف تقتصر دراستنا على السياسة التجريبية التي تبناها المشرع العراقي لمكافحة الكسب غير المشروع، والسياسة التجريبية للمشرع الكويتي والأرجنتيني، بعدها تشريعات جرت الكسب غير المشروع، مع مقارنتها بالسياسة المتبعة في الولايات المتحدة الأمريكية بعدها من الدول التي رفضت تجريم الكسب غير المشروع.

سادساً: خطة البحث

نلجأ في دراستنا هذه إلى المنهج الوصفي المقارن، من خلال جمع النصوص التشريعية التي تناولت الكسب غير المشروع، وتلك الخاصة بالبدائل القانونية عن الأخير، ووصفها وصفاً دقيقاً محاولين فهمها وتحليلها، للخروج بنتائج وتوصيات تسهم في الارتقاء بالتشريع العراقي.

سابعاً: هيكلية البحث

تتألف هذه الدراسة المعنونة بالتصدي للكسب غير المشروع من مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالكسب غير المشروع

المطلب الأول: التعريف اللغوي

المطلب الثاني: التعريف التشريعي

المبحث الثاني: سياسة التصدي للكسب غير المشروع

المطلب الأول: تجريم الكسب غير المشروع

المطلب الثاني: عدم تجريم الكسب غير المشروع

المبحث الأول

التعريف بالكسب غير المشروع

إن الاقتصار على الجرائم الوظيفية التقليدية لم يعد يجدي نفعاً في التغلب على الفساد الوظيفي المستشري في الدولة، إذ غالباً ما تصطدم السلطات بعقبة الإثبات التي تقف حائلاً أمام معاقبة الموظفين المفسدين، ولاسيما أن جرائمهم يحيطها غلاثل من السرية، تتيحها لهم مراكزهم الوظيفية، أو طبيعة الجريمة التي تكتسي بطابع إتفاقي بينهم وبين صاحب الحاجة،

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

الذي يكون من مصلحته عدم الإبلاغ عن الجريمة، وإلا سئل مع الموظف، وغياب الشهود في أحيان كثيرة، يجعل من العسير أو المستحيل اكتشاف أو إثبات هذه الجرائم⁽¹⁾، لذا برزت الحاجة الى عد النتيجة الإجرامية، المتمثلة بالكسب من مصادر مخالفة للمعايير القانونية والمثل الأخلاقية، جريمة كسب غير مشروع، وهي جريمة قائمة مستقلة بذاتها، تتحقق دونما حاجة الى إثبات لماهية السلوك الذي أفضى الى هذا الكسب، وإثبات السلوك الذي أفضى إلى الكسب غير المشروع يعني أننا أمام جريمة أخرى، ومن ثم يخضع السلوك لنص تجريمي آخر لا إلى النص الذي يجرم الكسب غير المشروع .

والخوض أكثر في غمار الكسب غير المشروع يتطلب منا البحث عن تعريفه اللغوي وذلك في المطلب الأول، اما في المطلب الثاني فسنخصصه لبيان موقف التشريعات القانونية من تعريفه.

المطلب الأول

التعريف اللغوي للكسب غير المشروع

سنستعرض تعريفات الكسب غير المشروع الواردة في قواميس الدول المقارنة، مبتدئين باللغة العربية، الإنجليزية ثم الإسبانية، وكما يأتي:

الكَسْبُ : يدل الكَسْبُ في اللغة على طلب الرزق وأصله الجمع ، كَسَبَ يَكْسِبُ كَسْباً ، وكَسَبَ : أصاب ، واكْتَسَبَ : تصرف واجتهد⁽²⁾ .

قال تعالى في محكم كتابه : (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)⁽¹⁾.

(1) Jeffery R. Boles ، criminalizing the problem of unexplained wealth ، illicit enrichment offenses and human rights violations New York university journal of legislation and public policy، Vol17, NO 4, 2014 ، P 835.

(2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٤٦هـ، ص ٥٧٠.

التصدي للكسب غير المشروع - دراسة مقارنة-

قال ابن جنى عنها: عبر عن الحسنه بكلمة كسبت ، وعن السيئة بكلمة اكتسبت ، لأن معنى كسبت دون معنى اكتسبت لما فيها من الزيادة ، وذلك ان كسب الحسنه بالإضافة الى اكتساب السيئة ، امر قبيح ومستصغر^(١) .

وذكر الطبطبائي في كتابه الميزان في تفسير القرآن " أن الكسب هو اجتلاب المنافع بالعمل بصنعة او حرفة او نحوهما وأصله في اقتناء ما يرتفع به حوائج الناس المادية ، ثم استعير لكل ما يجتلبه الانسان بعمل من اعماله من خير او شر ككسب العلم النافع والخلق الحسن والفضيلة بالأعمال المناسبة لها ، وكسب الذنوب والآثام ونحوهما بالأعمال المستتعبة لذلك ، وقد قيل في الفرق بينهما ان الاكتساب هو اجتلاب الانسان المنفعة لنفسه ، والكسب اعم مما يكون لنفسه او غيره مثل كسب العبد لسيده وكسب الولي للمولى عليه ونحو ذلك^(٢) .

ومصادقاً لهذا الرأي ، قوله تعالى : " وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ " ^(٤) .

غير: اسم يستعمل للاستثناء وقد يجيء بمعنى لا، نحو قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ^(٥) .

المشروع: اسم المفعول من شَرَعَ ، شَرَعٌ يَشْرَعُ وَشُرُوعاً ، تناول الماء بفيه وشرعت الدواب في الماء تَشْرَعُ شُرْعاً وَشُرُوعاً أي دخلت، وَشَرَعَ إبله وَشَرَعَهَا: أوردتها شريعة الماء فشربت ولم يستق لها^(١) .

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بلا سنة طبع، القاهرة، ص ٣٨٤٠.

(٣) محمد حسين الطبطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ١٤١٧هـ، ص ٢٢٣.

(٤) سورة الشورى الآية (٣٠).

(٥) سورة البقرة الآية (١٧٣).

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

ويأتي أيضاً بمعنى عمل مُسَوِّغٌ ، أي مَا سَوَّغَهُ الشَّرْعُ^(٢). وفي اللغة الإنجليزية تأتي عبارة (illicit enrichment) للدلالة على الكسب غير المشروع، حيث تشير كلمة (Illicit) إلى كل ما هو غير مشروع، ممنوع ومحظور، ومن أمثله الإجراءات والتصرف والممارسة... إلخ، أما كلمة (enrichment) فهي تعني إغناء، إثراء وثراء^(٣)، وفي اللغة الإنجليزية الأمريكية هي تعني أيضاً (تخصيب) أي إثراء شخص أو شيء ما^(٤). أما في اللغة الإسبانية فتدل عبارة (Enriquecimiento ilícito) على الكسب غير المشروع، فكلمة (Enriquecimiento) تعني إثراء، إغناء، ثراء، تخصيب، وهي اسم مشتق من الفعل (enriquecer) الذي يعني أغنى ويُغني، أثرى ويُثري، أما كلمة (ilícito) فهي تعني محرم^(٥)، غير مشروع، غير قانوني، محظور^(٦).

المطلب الثاني

التعريف التشريعي للكسب غير المشروع

- (١) ابن منظور، المصدر السابق ، ص ٢٠٨.
- (٢) ابراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة، اسطنبول، ١٩٨٩م ، ص ٤٩٨.
- (٣) هاني لبادة، قاموس النبراس، روز اليوسف، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٣١٠ و ص ٤٧٠.
- (4) Enrichment definition and meaning, Collins English dictionary, The official Collins Dictionaries website is available on the following link: www.collinsdictionary.com, Visit date Saturday, February 5, 2022, 8:58 p.m.
- (٥) علا عبد الحميد سليمان، قاموس إسباني- عربي، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٦٦ و ص ٩٧.
- (6) Ilícito definition and meaning, Reverso context, La web oficial de Reverso Con Tex está disponible en el siguiente enlace: <https://context.reverso.net>, Fecha de visita Sábado 5 de febrero de 2022, 11:19 p.m.

أخذت التشريعات التي جرمت الكسب غير المشروع على عاتقها وضع تعريفات مختلفة لهذه الجريمة، لإضفاء الوضوح عليها، إذ لم تكتفِ ببيان السلوك المحظور والعقوبة المقررة له. لذا سنبين تلك التعريفات التي وضعتها التشريعات العراقية والمقارنة وكما يأتي:

١- تعريف التشريعات العراقية

عَرَفَ المشرع العراقي الكسب غير المشروع من خلال المادة (٤) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ على انه (يعد كسباً غير مشروع على حساب الشعب:

١- كل مال حصل عليه اي شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب اعمال او نفوذ او ظروف وظيفته او مركزه او بسبب استغلال شيء من ذلك.

٢- كل مال حصل عليه شخص طبيعي او معنوي بعد العمل بهذا القانون عن طريق تواطئه مع شخص ممن ذكروا في المادة الاولى على استغلال وظيفته او مركزه .

٣- كل مال لم يورده شخص من الاشخاص المذكورين في المادة الاولى بالإقرار المقدم منه او اورده ولم يثبت له مصدراً مشروعاً ، وكل زيادة ترد في اقراراته التالية للإقرار الاول يعجز عن اثبات مصدرها المشروع، وعلى العموم يعتبر كسباً غير مشروع مال كل شخص مكلف بتقديم الاقرار طبقاً لهذا القانون ولم يقدمه مالم يثبت حصوله عليه بالطرق المشروعة).

عد المشرع العراقي كل تضخم لثروة الموظف كسباً غير مشروع، اذ ما عجز عن تبرير مصدر هذه الزيادة تبريراً مشروعاً ، ويؤخذ عليه عدم تحديده نسبة الزيادة التي ترد في إقرارات الموظف المالية والتي تكشف عن تضخم ثروته .

كما جاء أيضاً في قانون هيئة النزاهة لعام ٢٠١١ تعريف آخر للكسب غير المشروع، فحسب المادة (٢٠) من القانون المذكور، يعد كسباً غير مشروع (كل زيادة في أموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له لا يتناسب مع واردتهم العادية يعد كسباً غير مشروع مالم يثبت المكلف انه قد كسبه من مصادر مشروعة)، يبدو القصور واضحاً على هذا النص اذ انه حصر الكسب غير المشروع بالزيادة المالية التي

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

تظهر في ثروة الموظف، وأغفل حالة النقصان في الالتزامات أي الديون المترتبة في ذمة الموظف أو ذمه زوجه أو أولاده القصر، والتي يفني بها جراء استغلاله الخدمة أو الصفة، ولاسيما إذا كانت مبالغ طائلة ولا يتناسب الإيفاء بها مع قدرة الموظف المالية.

وقد عدل هذا القانون، بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، وقد عرف أيضاً الكسب غير المشروع على أنه (كل زيادة تزيد على ٢٠% سنوياً في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أموال اولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سبباً مشروعاً لهذه الزيادة ويعد كسباً غير مشروع الاموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار قضائي بات).

حسناً فعل المشرع عندما حدد الكسب غير المشروع بنسبة معينة من الاموال إذ لم تبرر ولم تكن متناسبة مع موارد الموظف الاعتيادية، لكنه لم يعالج حالة نقصان الالتزامات (الديون) وقصر الكسب على الزيادة المالية فقط، وهذا قصور واضح ينبغي أن يتنزه عنه المشرع العراقي.

٢- تعريف المشرع الكويتي

عرفت المادة (١) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ الكسب غير المشروع بأنه (كل زيادة في الثروة أو انتقاص في الالتزامات تطرأ بسبب الوظيفة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وغير مبررة)، وإن كان يحسب للمشرع الكويتي إنه لم يقصر الكسب على الزيادة التي تطرأ على ثروة الموظف وإنما شمل ايضاً حالة نقص الالتزامات التي قد تكون مؤشراً على استغلال الموظف لوظيفته. ولم يلزم الموظف بالتبرير المشروع فيعني هذا الامر أن بإمكانه التبرير حتى وإن كان غير مشروع، وهو بذلك لا يتيح له فرصة الافلات من العقاب،

التصدي للكسب غير المشروع - دراسة مقارنة-

وإنما قد يظل الموظف خاضعاً لنص عقابي آخر^(١)، إلا ان من المآخذ التي تؤخذ عليه، عدم شموله لثروة زوج الموظف عند تحديده للثروات التي تعد الزيادة فيها كسباً غير مشروع، ونسايير ما جاء به المشرع الكويتي في تعريفه للكسب غير المشروع، مع إبداء تحفظنا فيما يخص عدم تحديده لنسبة المال الذي يحصل عليه الموظف حتى يطالب بتبرير مصدره .

٣- تعريف المشرع الأرجنتيني

جاء في المادة (٣٨) من قانون اخلاقيات الوظيفة العامة رقم ٢٥١٨٨ لسنة ١٩٩٩ تعريف للكسب غير المشروع^(٢) (...اذ لم يبرر الموظف اصل الكسب الحاصل عليه او الشخص الذي تدخل لإخفائه، حصل عليه بعد تولي منصب او وظيفه عامة، وحتى عامين بعد توقفه عن ادائها وسيكون من المفهوم ان الكسب ليس فقط عندما تتم زيادة الثروة بالمال أو الاشياء او البضائع، ولكن ايضاً عندما يتم التخلص من الديون او انتهاء الالتزامات التي اثرت عليه...).

واستخلاًصاً مما سبق نجد أن التشريعات المقارنة قد استقرت على تحديد الكسب غير المشروع بالمال فقط، ولم تشمل المنفعة التي يحصل عليها الموظف، استغلاًلاً لوظيفته او صفته، كما اخذت بعض التشريعات بهذا الاتجاه^(٣) ، وإن كانت قد أفردت لها نصوصاً مستقلة في قوانين الكسب غير المشروع، كما نلاحظ تباين موقف التشريعات موضوع

(1) Maud perdiel ، The accumulation of unexplained wealth by public officials :Making the offence of illicit enrichment enforceable ، Anti.corruption resource centre ، U4 Brief ، January 2012 ، p2 and p 3.

(٢) لا يستخدم المشرع الأرجنتيني مصطلح الكسب غير المشروع، وإنما يستخدم لفظ (ilícito Enriquecimiento) الذي هو ترجمة حرفية لمصطلح الإثراء غير المشروع.

(٣) من التشريعات التي ضمنت تعريف الكسب غير المشروع حالة حصول الموظف على منفعة مادية ، التشريع الاردني بشأن اشهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، والتشريع الكوستريكي رقم ٨٤٢٢ بشأن مكافحة الفساد والإثراء غير المشروع.

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

المقارنة في مسألة قبول التبرير، فبينما اتجه بعضها الى عد الموظف مرتكباً لجريمة الكسب غير المشروع بمجرد تضخم ثروته وعجزه عن التبرير المشروع لها كالمشرع العراقي^(١)، اتجه بعضها الاخر الى عد الموظف مرتكباً لهذه الجريمة اذ ما عجز عن التبرير فقط، وهذا يعني أنه بالإمكان قبول التبرير حتى وإن كان غير مشروع مثل المشرع الكويتي والأرجنتيني، وهذا الاتجاه الذي نؤيده، فتجريم الكسب غير المشروع هو يأتي كحل لصعوبة إثبات الجريمة الاصلية، التي قد تكون جريمة ليست من طائفة جرائم الفساد، الامر الذي يستوجب معه قبول تبرير الموظف حتى وإن كان غير مشروع، طالما يفضي الى اكتشاف الجريمة الاصلية، وهذا ما تقتضيه قواعد العدالة، فليس من العدل ان يعاقب الشخص عن جريمة غير التي ارتكبها^(٢).

(١) في قرار لمحكمة جنايات الكرخ/ الهيئة الثالثة ذهبت إلى أن قيام المتهم بالتبرير الذي لا يقبله العقل، يعد عجزاً عن إثبات مشروعية الكسب، جاء في حيثيات القرار إنه: (إن أقوال المتهم أمام المحكمة بأن أسهم العقار المرقم ٧/٧٣٨٦ م ٢٠ الداوودي والبالغة ٢٤ سهما المسجلة في دائرة التسجيل العقاري باسم زوجته (خ.و.أ) هي في الأصل تعود إلى الشاهد (ج.م.ر) وإنه قام بتسجيل العقار لوجود خلافات بين أولاده وإنه تربطه علاقة بالشاهد (ج.م.ر) كونه عديله وكذلك والد زوج ابنته وإن الشاهد هو من رجال الأعمال المعروفين وإن حالته المادية ممتازة... عجز عن إثبات السبب المشروع للزيادة الكبيرة في أموال زوجته (خ.و.أ) وكذلك إن الشاهد (ج.م.ر) لم يستطيع إثبات مصدر أمواله... وكيفية حصوله على الأموال ومكان إيداعها حيث إنه لايعقل أن يحتفظ بمبلغ قدره سبعة عشر مليون دولار في داره (...). صدق القرار فيما بعد من قبل محكمة التمييز. قرار محكمة جنايات الكرخ/الهيئة الثالثة، العدد ٨٣٩/ج٣/٢٠٢١م، بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢١م (غير منشور).

(٢) في قرار لمحكمة النقض المصرية ذهبت فيه الى أنه (من المقرر متى ما ثبت مصدر الزيادة في ثروة المتهم وأن هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة في ماله، فقد انتقت القرينة التي افترضها الشارع، ولم يجز من بعد ذلك اعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره، وأنه متى كانت الزيادة في ثروة المتهم ترجع الى مصدر لا شأن له بالوظيفة العامة مشروعاً كان أم غير مشروع فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة الى الوظيفة). طعن رقم ١٢٤٢٦ لسنة ٨٤ ق بتاريخ ١١/١/٢٠١٥.

المبحث الثاني

سياسة التصدي للكسب غير المشروع

إن التجريم في جوهره عبارة عن (عملية يتم من خلالها إدراج سلوك معين ضمن قائمة الأفعال الاجرامية في قوانين العقوبات أو القوانين ذات الصلة)⁽¹⁾، وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة تمارسه لحماية مصالح المجتمع بما ينسجم مع تقاليدنا ونظامها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وطبقاً لحاجات المجتمع وظروفه⁽²⁾، والتسليم بأن عملية التجريم عملية تخضع لمتطلبات المجتمع، يعني اختلاف سياسة التجريم المتبعة إزاء الأفعال من بلد لآخر، صحيح أن هناك أفعالاً تعد مجرمة في جميع المجتمعات، وهي ما يصطلح على تسميتها بالجرائم التقليدية التي يعد مرتكبها منتهكاً لركيزة أساسية من ركائز المجتمع كالقتل والسرقة، إلا إن الاختلاف يظهر في الجرائم المستحدثة، تلك الافعال التي لا تعد مجرمة بحد ذاتها، وإنما جُرمت رهناً بالزمان والمكان، بمعنى آخر إن تجريمها يتقرر بمقتضى إرادة الدولة لا لأن الضمير البشري يأبى مثل تلك الافعال⁽³⁾، حيث كان التجريم استجابة للتطورات التي طرأت على المجتمع كالكسب غير المشروع والجرائم المعلوماتية والجرائم الاقتصادية. ولا ينبغي أن يفهم الأمر إن جريمة الكسب غير المشروع تقع على مصلحة تتفاوت أهميتها من مجتمع لآخر، بل على العكس فالمصلحة في المحافظة على الوظيفة العامة ومكافحة الفساد الذي قد يطالها من المصالح الجديرة بالحماية في كل المجتمعات وفي

(1) María Cruz Camacho, Criterios para la criminalización y eliminación de la discriminación, Universidad complutense de Madrid, 1992, p57.

(2) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٤٠.

(3) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي: معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص ٤٣.

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

كل الأوقات، ولا تكاد دولة تدخر جهداً في حمايتها عن طريق التشريعات الصادرة عنها، صحيح إن جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم المستحدثة، لكن تختلف عنها من حيث انها تقع على مصلحة تتميز بالثبات والاستقرار. فالغالب في الجرائم المستحدثة كالجرائم الاقتصادية والمعلوماتية، إنها جرائم عارضة تقع في وقت محدد وبيئة محددة، وبالتالي هي تقع على مصلحة غير مستقرة^(١)، ومن المقاربات بينها وبين تلك الجرائم، هو إن تجريم الكسب غير المشروع هو تجريم حديث نسبياً، فلم يعرف الاستقرار قبل عام ١٩٤٧م. حيث سبقت تجريم الكسب غير المشروع محاولات بدأت في الأرجنتين قادها عضو الكونغرس رودولف سيغويرا عام ١٩٣٦، حيث استفزه قيام زميله الموظف باستعراض ممتلكاته المكتسبة حديثاً، عند سفره الى العاصمة بالقطار، حيث اعتقد سيغويرا أنه ليس بالإمكان الحصول على تلك الممتلكات عن طريق مصدر مشروع، لذا قام برفع مشروع قانون الى الكونغرس من شأنه أن يعاقب الموظفين العموميين الذين يكتسبون ثروة دون أن يتمكنوا من إثبات مصدرها الشرعي^(٢)، على الرغم من أن مشروع القانون لم يحظ بالإقرار، لكنه لفت الانظار الى أهمية تجريم الكسب غير المشروع، على اعتبار أن تجمع الأموال والممتلكات لدى الموظف -بما لا يتناسب مع دخله- قد يدل على فساد الوظيفي. عموماً هناك اتجاهان يتجاذبان الكسب غير المشروع، الاتجاه الأول قائم على تجريم الكسب غير المشروع، سواء من خلال إدراج نصوص التجريم الخاصة بهذه الجريمة في قانون العقوبات، كما هو الحال في الأرجنتين قبل اصدار القانون رقم ٢٥١٨٨ لسنة ١٩٩٩، أو إصدار قانون خاص بهذه الجريمة، مثل ما درج عليه المشرع في العراق، أما الاتجاه الآخر فهو تبنى بدائل قانونية عن تجريم الكسب غير

(١) د. أميل جبار عاشور الراشدي، التشريعات الجنائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في العراق، بحث منشور على الموقع الرسمي لمؤسسة الهدى للدراسات الإستراتيجية، نُشر بتاريخ ٢٤/تموز/٢٠٢١، متاح على شبكة الإنترنت بالرباط الآتي: www.alhdamissan.com، تأريخ الزيارة: الأحد ٢٠٢٢/٢/٦، الساعة ١١:١٣ مساءً.

(2) Jeffery R. Boles, Former Reference, P849.

المشروع كما في الولايات المتحدة الامريكية. وسوف نتناولهما من خلال مطلبين نكرس الأول لتجريم الكسب غير المشروع، أما المطلب الثاني فيسكون لعدم تجريم الكسب غير المشروع.

المطلب الأول

تجريم الكسب غير المشروع

إن التجريم والعقاب هما سلطة احتكارية للمشرع، يمارسها من خلال النصوص التشريعية الصادرة عنه، التي تضم الجرائم الجنائية والجزاءات المقررة من أجلها^(١). وهذه السلطة هي انعكاس لمبدأ (شرعية الجرائم والعقوبات) أو مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ومؤدى هذا المبدأ أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه، إلا إذا كان مقترفاً لسلوك يعد جريمة منصوصاً عليها قانوناً، كما لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة ما، إلا إذا كان منصوصاً عليها قانوناً بأنها جزاء لسلوك محدد، أما إذا لم يكن هناك نص تعين على القاضي الحكم بالبراءة، مهما كان السلوك مستهجنًا اجتماعياً، وترجع جذور هذا المبدأ الى القانون الروماني في عهده الجمهوري، لكن تعطل العمل به في العهد الإمبراطوري الروماني، فكان القاضي في تلك الحقبة يجرم ويعاقب على وفق القانون ونمط القانون، ثم عاد العمل بهذا المبدأ في إنجلترا عام ١٢١٥، إذ تضمنته المادة (٣٩) من الميثاق الأعظم، إذ نصت على أنه (لا يمكن إنزال عقاب بأي إنسان حر إلا بمحاكمة قانونية من أئداده)^(٢).

فالمبدأ يفرض على المشرع التزاماً بضرورة أن تكون صياغة نصوص التجريم والعقاب صياغة تتسم بالوضوح والتحديد، وأن لا تكون سبباً في إثارة الجدل، فينبغي تحديد أركان الجريمة بدقة، ويتحقق هذا الأمر عن طريق رسم نموذج لكل جريمة تتحقق بتحقيقه، والعمل بخلاف

(١) د.أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري: القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٧.

(٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص١٧٩.

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

ذلك من شأنه أن يمس بالحقوق والحريات الفردية، ويجعل الافراد تحت رحمة القضاة أو يتيح للجنة الإفلات من العقاب^(١).

وتطبيقاً لمبدأ (شرعية الجرائم والعقوبات) تسري نصوص التجريم والعقاب على الأفعال التي وقعت بعد اصدارها، ولا ينسحب أثرها الى الماضي، وفي حقيقة الأمر إن هذا المبدأ هو يمثل قيماً على السلطة التشريعية حتى لا تتعسف في استخدام سلطتها في التجريم والعقاب^(٢)، لذا لم يقتصر ذكره على قوانين العقوبات وإنما نصت عليه دساتير الدول المقارنة، حيث تضمنته المواد التي تناولت حقوق وحريات الأفراد .

وفي السياق ذاته، عد الفقه العربي إن السلوك المحظور في الكسب غير المشروع لا يخرج عن إحدى الصورتين: فهو إما أن يكون متمثلاً باستغلال الخدمة أو الصفة، أو أن يتمثل بمخالفة النصوص العقابية الأخرى أو الآداب العامة .

إن لفظ الاستغلال هو لفظ مطاط يستوعب جميع الأعمال التي يقوم بها الموظف ويصيب من ورائها الأموال، متوسلاً بذلك الوظيفة العامة ذاتها أو نفوذه الوظيفي .
والاستغلال على نوعين:

١- الاستغلال الفعلي : هو الاستغلال الذي يتحقق عند قيام الموظف بأفعال مجرمة تشكل استغلالاً للوظيفة أو الصفة والحصول على مال كنتيجة لهذا الاستغلال، مع عجز السلطات العامة عن إثبات أركان هذه الأفعال، وهو ما عبرت عنه المادة (١/٤) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨، التي نصت على إن: (كل مال حصل عليه أي شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو بسبب استغلال شيء من ذلك).

(١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨م، ص ٤٢.

(٢) د. منذر عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط٢، بغداد، ١٩٧٩م، ص ٢٩.

التصدي للكسب غير المشروع - دراسة مقارنة-

٢- الاستغلال الحكمي : هو استغلال مفترض افتراضاً من قبل المشرع، ويتحقق عند زيادة ثروة الموظف أو زوجه أو أولاده القصر، مع عجزه عن تبرير مصدر هذه الزيادة^(١)، كما جاء في المادة (٤/٣) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ التي ورد فيها (كل مال لم يورده شخص من الأشخاص المذكورين في المادة الأولى بالإقرار المقدم منه، أو أورده ولم يثبت له مصدراً شرعياً، وكل زيادة ترد في إقراراته التالية للإقرار الأول يعجز عن إثبات مصدرها الشرعي)، كما جاء في المادة (٢) سابعاً من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ على أنه: (كل زيادة تزيد عن ٢٠% سنوياً في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سبباً مشروعاً لهذه الزيادة، ويعد كسباً غير مشروع الأموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار قضائي بات)، والمسلك ذاته الذي سلكه المشرع الكويتي حيث ورد أيضاً في قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ ما يفيد بافتراض المشرع للاستغلال، وذلك من خلال المادة (١) التي جاء فيها: (كل زيادة في الثروة أو نقص في الالتزامات تطراً بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة ... متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وغير مبررة).

وفي الفقه الأرجنتيني كان الخلاف محتدم بين الفقهاء حول ماهية السلوك المحظور في الكسب غير المشروع، ويمكن حصر آرائهم في ثلاثة اتجاهات فقهية:
الاتجاه الأول: يمثله الدوغمائيون الذين يتقيدون بحرفية النص القانوني، فحسب تفسيرهم لنص المادة (٣٨) من قانون أخلاقيات الوظيفة العامة لعام ١٩٩٩، التي جاء فيها (...يبيرر الموظف اصل الكسب الحاصل عليه او الشخص تدخل لإخفائه...)، إن السلوك المحظور في الكسب غير المشروع متمثل بـ (الإغفال)، فعلى حد تعبيرهم إن القانون وضع على عاتق

(١) د. زياد ناظم جاسم، المواجهة الجنائية للكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨م،

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

الموظف واجب القيام بتبرير أي زيادة أو نقصان تطراً على ذمته المالية، وأن أي مخالفة أو تقاعساً عن أداء هذا الواجب من قبل الموظف، يعرضه لعقوبة عدم تبرير مصدر الكسب، فالمرشح هنا لا يقيم قرينة قانونية على عدم مشروعية الكسب، وإنما هو يفرض واجباً على الموظف بالامتنال وتبرير الكسب، ويعاقبه عند مخالفته^(١)، وما يعزز من هذا الاتجاه، الحكم الذي صدر من الغرفة الوطنية للاستئناف الجنائي الذي خلص الى (إن الدولة التي تضع شروط القبول في الخدمة العامة وتحدد الاجور وتضع القانون التأديبي، وبالتالي فإن المرشح الذي يقبل المنصب أو الوظيفة كمسؤول عمومي، هو يقبل ضمناً النظام الذي أنشأته الدولة من جانب واحد، كما يقبل بنفس القدر تقديم نموذج للإفصاح عن الاصول بشكل منتظم، وهذا الشرط الذي يتضمن احياناً الكشف عن حساباته المصرفية، هو واجب قانوني يتعلق فقط بوظائفه العامة)^(٢). وقد إنتقد هذا الاتجاه على أساس أن عقوبة الموظف غير متناسبة مع فعله، الذي لا يعدو أن يكون في جوهره عصيانياً لأمر صادر من السلطة المختصة بتبرير كسبه، ناهيك عن أن استدعاء الموظف لتبرير كسبه وامتناعه عن ذلك، لا يشكل جريمة موضوعية، وإنما مخالفة إجرائية، والعقاب عليها هو أداة إجرائية لحمل الموظف على الامتنال لما طلب منه، على الرغم من وجاهة هذه الانتقادات إلا إن هذا الرأي يحظى بتأييد أعضاء الكونغرس الأرجنتيني وطائفة من الفقهاء الذي فسر أحدهم الغاية من تشريع هذه الجريمة، حيث قال (لقد سئمنا من عدم القدرة على إثبات أفعال الفساد لذا فإن هذه الجريمة عبارة فرض واجب التبرير على الموظف العام، ومعاقبته عند عدم التنفيذ، ولا أرى أن حق الدفاع يتأثر

(1) Katie Vidalis Rodríguez, Delito de Enriquecimiento Ilícito: Abordado en Legislación y Marco Regulatorio Internacional, Centro para la Administración de Justicia, Miami, 2008 d.C., p. 4.

(2) Lindy Mozalya, Michelle Morales, Marina Mathias, Tamer Berger, on action to criminalize illicit enrichment against corruption: World Bank Initiative for The Recovery of Stolen Assets, Study by IBRD staff, Washington, 2012, p. 7.

عند مساءلة الموظف العام الحالي أو السابق ليبرر الزيادة في ثروته، إذا كان نزيهاً)، أي أن السلوك الإجرامي متمثل بامتناع الموظف عن واجب مكلف به قانوناً وهو التبرير⁽¹⁾.
الاتجاه الثاني: يذهب أصحاب هذا الاتجاه الى القول، إن جريمة الكسب غير المشروع هي جريمة معقدة وخارجة عن المألوف في الجرائم، إذ يتألف السلوك المحظور فيها من حظر إيجابي متمثل بإثراء الذمة المالية بشكل غير مشروع، وحظر سلبي متمثل بإغفال واجب التبرير أو استحالة القيام بذلك، فالجريمة عندهم لا تكتمل إلا بإغفال التبرير، على الرغم من ذلك هم يؤكدون أن جوهر هذه الجريمة هو إثراء الذمة المالية بصورة غير مشروعة وما عدم القدرة على التبرير إلا أجلي صورة على حدوثها⁽²⁾. يتفق هذا الاتجاه مع العقيدة القائلة إن ما يعاقب عليه القانون هو إثراء الذمة المالية بصورة غير مشروعة، وإن عدم القيام بواجب التبرير ما هو إلا شرط للعقاب⁽³⁾.

الاتجاه الثالث: يلخ أصحاب هذا الاتجاه وصف الجريمة التابعة على الكسب غير المشروع، بمعنى إنها جريمة ثانوية أو مكملة لجرائم أخرى، أي لا يمكن تطبيقها إلا في حالة عدم القدرة على إثبات الجرائم الأخرى التي يرتكبها الموظف ضد الوظيفة العامة، وفي حالة إثبات السلوك الذي ارتكبه الموظف بدقة فسواجبه الإدانة بالجريمة التي تم إثبات سلوكها وليست

(1) Dr. Marcelio H. Echeverría, Enriquecimiento Ilícito de Funcionarios Públicos: Una Interpretación a favor de la tesis sobre la inconstitucionalidad del tipo criminal, un artículo publicado en la página web del Dr. Marerslio H. Echeverría y Asusados Abogad, disponible en el siguiente enlace: <https://mheabogados.com>, Fecha de la visita: miércoles 31 de marzo de 2021, 10:10 a.m.

(2) Dr. Marcelio H. Echeverría, Fuente anterior.

(3) Dr. Guillermo Jorge, Marco Legal Rumano sobre Enriquecimiento Ilícito, investigación publicada en el sitio web oficial del Instituto Ceeli, Praga, 2007, disponible en <https://ceeliistitute.org>, Fecha de la visita: jueves 1 de abril de 2021, 3:59 a.m.

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

جريمة الكسب غير المشروع، فالجرائم عندهم تكون على نوعين: فهي إما مستقلة إذا كانت تنفرد بنموذج للسلوك المحظور، وإما أن تكون تابعة لجريمة أخرى، إذا كانت تفتقر الى نموذج للسلوك المحظور، فجريمة الكسب غير المشروع حسب هذا الاتجاه تكون نتيجة لجريمة أخرى كالرشوة أو الاختلاس، لأنها لا تضيف سلوكاً محظوراً وبرأيهم ليس هناك حاجة للخوض في ماهية هذا السلوك والكشف عنه، فالأمر المهم بالنسبة لهم النتيجة المتمثلة بالتضخم⁽¹⁾.

يستجيب هذا التفسير للحاجة الى تجاوز عقبة الاثبات في جرائم الفساد، فالتسليم بهذا الرأي يتفق مع ما يفترض في جريمة الكسب غير المشروع، من حيث هي أسهل جريمة فساد يمكن العقاب عليها، وإن كان هذا الرأي بمثابة المسمار الاخير الذي يدق في نعش شرعية هذه الجريمة، إذ منذ زهاء ستين عاما الذي هو تأريخ أول تشريع للكسب غير المشروع، تلاحقها الانتقادات بأنها تعد نسفاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وما تستلزمه من صرامة النص الذي يحظر السلوك المخالف للقانون، إذ عجزت القوانين التي تناولت هذه الجريمة عن وضع سلوك يتسم بالتحديد، وإن استخدمت في بعض الاحيان تعبيرات قد يبدو من ظاهرها التحديد والصرامة، لكنها في الحقيقة هي على خلاف ذلك .

على العموم يمكن تحديد ملامح سياسة التجريم المتبعة في التشريعات المقارنة التي جرمت الكسب غير المشروع بالآتي:

١- استخدام الاوصاف النموذجية الغامضة أو غير الدقيقة أو الواسعة (كالاستغلال) أو (النصوص العقابية الاخرى) و(الآداب العامة) أو (التبرير). والتي تعني تفويض القاضي بتحديد ملامح ما يعد محظوراً، في حين يفترض أن تكون هذه وظيفة المشرع الحصرية، وهذا

(1) Guanalis Flores María Fernanda, Enriquecimiento Ilícito por la Legislación Penal Ecuatoriana, Tesis para el Título de Abogado, Facultad de Jurisprudencia y Ciencias Políticas, Universidad Central del Ecuador, 2013, p. 13 y p. 14.

بالطبع يلقي بظلاله على مسألة تحقق اليقين القانوني كما انه يعد هدماً لمبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾.

٢- هبوط مستوى الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية، من خلال تبني نصوص تتسم بعدم الدقة في تحديدها للسلوكيات المحظورة، مع تطبيقها بأثر رجعي وهو ما يخالف مبدأ (عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي)، كما في قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨، الذي نص في المادة (٩) على: (تحكم المحكمة برد الكسب غير المشروع ولو كان الحصول عليه سابقاً على العمل بهذا القانون متى ما كان لاحقاً ليوم أول ايلول سنة ١٩٣٩)، من ظاهر النص السابق يبدو أن المحكمة تكتفي بعقوبة الرد، دون أن تقرر إي عقوبة أخرى على الموظف الذي يثبت أنه كسب كسباً غير مشروع لكن بالتمعن في نص المادة (١٥) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي لعام ١٩٥٨ التي جاء فيها: (كل شخص ممن ذكروا بالمادة الاولى حصل على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغرامة او بكليتهما)، نجد أن قانون الكسب في العراق ذات أثر رجعي، يمكن أن نبرر الامر بأن الأفعال التي يرتكبها الموظف وينتج عنها تضخم ذمته المالية، هي في الأصل تقع تحت طائلة التجريم أصلاً كالرشوة والاختلاس، لكن الامر الذي لا نستطيع أن نبرره وهو بحق يعد انتهاكاً للحقوق الدستورية للموظف، عندما لا يستطيع تبرير كسبه لكن دون أن يكون مرتكباً لأي جريمة وانما من الممكن أن يكون مرتكباً لأي مخالفة للأداب العامة أو أي نص عقابي آخر ذات عقوبة أقل من عقوبة الكسب غير المشروع.

(1) Katie Vidalis Rodríguez, El delito de enriquecimiento ilícito: Abordado en el Marco Regulatorio Internacional y en Legislación Comparativa con la Referencia Especial a la Legislación Colombiana, investigación publicada en el sitio web oficial del Centro para la Gestión de la Justicia, Florida, 2008, p. 35.

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

٣- إن تجريم الكسب غير المشروع يقترب من الحظر الذي تتضمنه النصوص غير الجنائية، إذ غالباً ما تتضمن هذه القواعد حظراً عاماً لسلوك معين دون تفصيل، إذ غالباً ما تتضمن هذه القواعد حظراً عاماً لسلوك معين دون تفصيل، إذ هو حظر يتسم بالعمومية كما في حالة حظر مخالفة النصوص العقابية أو الآداب العامة والتكسب من ورائها، وهو بذلك يشذ عن بقية النصوص الجنائية التي تتميز صياغتها بالتحديد والصرامة^(١).

٤- حاد المشرع الجنائي في بعض الاحيان عن الهدف من تجريم الكسب غير المشروع، الذي يتمثل بمنع استغلال الوظيفة العامة والصفة الوظيفية، عندما جرم سلوكيات ليست ذات صلة بالغرض من تشريع هذه الجريمة، كما في حالة إدخال مخالفة الآداب العامة و مخالفة النصوص العقابية الاخرى غير المتعلقة بالوظيفة العامة، ضمن طائفة السلوكيات التي تحقق الكسب غير المشروع.

المطلب الثاني

عدم تجريم الكسب غير المشروع (اللاتجريم)

إن الأصل في عدم تجريم سلوك ما، يعد شكلاً من أشكال تسامح المجتمع مع هذا السلوك، لكن التسامح لا يعني بالضرورة التغاضي عنه، فقد تتم مواجهته عن طريق اختيار رد الفعل الأكثر توازناً والأكثر تحقيقاً للمقبولية في عدم انتهاك الحقوق الدستورية للأفراد، وغالباً ما يقف المشرع موقف المتجاهل أو الممتنع عن تجريم سلوكيات معينة في حال ما إذا كان هذا السلوك بنظره لا يستحق أي ردة فعل من قبله، وبالإمكان مواجهته عن طريق اللجوء الى القانون الاداري أو المدني، أو قد يكون السلوك لا يسفر عن ضرر لأي ضحية، أو إذا كان من شأن التجريم أن يسبب ضرر أكبر من عدم التجريم، ولاسيما إذا كان تجريم السلوك

(١) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، المصدر السابق، ص ١٦٨.

التصدي للكسب غير المشروع - دراسة مقارنة-

قد يلحق الأذى بمصلحة الجاني، فالمشرع عند قيامه بتجريم سلوك ما، يتوخى حماية مصلحة المجتمع وفي الوقت ذاته لا يهدر مصلحة الجاني وحقوقه الدستورية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من المقبولية التي حظى بها تجريم الكسب غير المشروع في الاتفاقات الدولية، التي حثت الدول على تجريم الكسب غير المشروع وألزمتهم في بعض الأحيان على التجريم، والمبررات التي ساقها الفقهاء لتحبيذ التجريم، إلا أن هناك دولاً إلى حد الآن ترفض تجريم الكسب غير المشروع، كما في الولايات المتحدة الأمريكية، التي لم تقم بتجريم الكسب غير المشروع، على الرغم من كونها إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، التي تدعو الدول الأطراف من خلال المادة (٢٠) من الاتفاقية، إلى النظر في تجريم الكسب غير المشروع بما ينسجم مع دستورها ونظامها القانوني، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي تلزم الدول الأطراف من خلال المادة (٩) منها، إلى تجريم الكسب غير المشروع، فعندما وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقية الأخيرة في ٢٧ يوليو عام ١٩٩٦، أبدى مجلس الشيوخ تحفظه على تلك المادة عند تصديقه على الاتفاقية، ف جاء في قراره الصادر في ٢٧ يوليو عام ٢٠٠٠ : (... تدرك الولايات المتحدة الأمريكية أهمية مكافحة المكاسب المالية غير اللائقة التي يحققها المسؤولون العموميون، ولديها قوانين جنائية لردع مثل هذا السلوك أو المعاقبة عليه، تلزم هذه القوانين كبار المسؤولين في الحكومة الفيدرالية بتقديم إقرارات مالية صادقة، مع مراعاة العقوبات الجنائية، كما أنها تسمح بمحاكمة المسؤولين الفيدراليين الذين يتهربون من الضرائب على الثروة المكتسبة بشكل غير مشروع، مع ذلك فإن هذه الجريمة على النحو الذي بينته المادة التاسعة، تضع عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه، وهو ما يتعارض مع دستور الولايات المتحدة والمبادئ الأساسية للنظام القانوني للولايات المتحدة، لذلك تدرك الولايات المتحدة أنها ليست

(1) María Cruz Camacho K ,Fuente anterior, p. 115 y p. 125.

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

ملزمة بإقرار جريمة جديدة بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية^(١). فبحسب القرار المتقدم من شأن تجريم الكسب غير المشروع أن يضع المبادئ الدستورية والقانونية الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية على المحك، وللأسباب الآتية:

١- انتهاك مبدأ افتراض البراءة: حظى مبدأ افتراض البراءة بالتأييد في الفقه الإنكلوسكسوني، وهو يمثل تطوراً مرضياً للأمريكيين بشأن الضمانات القانونية الممنوحة للمدعى عليه^(٢)، ومؤدى هذا المبدأ (إنه في حال عدم وجود وقائع مخالفة، يفترض أن سلوك أي شخص في مناسبة معينة كان موافقاً للقانون)^(٣). وقد ادخل هذا المبدأ الى القانون الأمريكي من خلال قرار المحكمة العليا الصادر عام ١٨٩٤ بشأن قضية (Coffen vs. us)^(٤)، حيث لم ينص

(١) معاهدة البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الدول الأمريكية، متاحة بالربط الآتي: www.osa.org، تأريخ الزيارة: الإثني ١٢/٤/٢٠٢١، الساعة ٦:١٢ صباحاً.

(2) Kenneth Benigton, innocent until proven guilty, research published on the official website of the American Catholic University, Columbus School of Law, 2003, 108 .

(3) William Fox, Presumption of Innocence as a Constitutional Doctrine, Published Research, Catholic University Journal of Law, Volume 28, 1979, p. 253.

(٤) ملخص هذه القضية قيام Theodore B. Haughey والذي كان رئيساً لبنك إنديانا بوليس الوطني الواقع في ولاية إنديانا الأمريكية، بإستخدام اموال البنك للفترة من ايناير ١٨٩١ الى ٢٦ يوليو ١٨٩٣، وعلى إثرها تم توجيه ٥٠ تهمة اليه والى أشخاص آخرون لمساعدتهم وتحريضهم له. وبمناسبتها علقت المحكمة العليا على إفتراض البراءة قائلة: (إن المبدأ القائل بوجود قرينة لصالح المتهم هو القانون الذي لا شك فيه، بديهياً واساسياً، وإن تطبيقه يكمن في إدارة قانوننا الجنائي...وهو دليل لصالح المتهم التي قدمها القانون نيابة عنه... ومن واجب القضاة شرحه لهيئة المحلفين عند الطلب، وفي بعض الحالات عند عدم الطلب...).

Coffin v. United States منشورة على موقع Justia US Supeme Court Center، متاحة بالربط الآتي: <http://www.supremecourt.gov>، تأريخ الزيارة: الأحد ٢٥/٤/٢٠٢١، الساعة

٦:٢٣ صباحاً.

التصدي للكسب غير المشروع - دراسة مقارنة-

الدستور الأمريكي على هذا المبدأ صراحة، وإنما نص على الإجراءات القانونية الصحيحة الواجب اتخاذها ضد المدعى عليه حتى يمكن حرمانه من حريته أو ممتلكاته. إن التسليم بهذا المبدأ يرتب عدة نتائج أهمها، ما يتعلق بمسألة الإثبات الجنائي، حيث يلقي على عاتق الادعاء العام (قاض أو الهيئة محلفين)، واجب تقديم أدلة دامغة على ارتكاب الجرم من قبل المدعى عليه، أما إذا بقي شك معقول في أن المدعى عليه لم يقر بالجرم فستتم تبرئته فوراً، بمعنى آخر عليه أن يثبت كافة عناصر الجريمة، والقول بخلاف ذلك يعني افتراض جرم المدعى عليه وهو ما يتعارض مع الأصل الثابت في الشخص من حيث كونه بريئاً وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه أن يتقدم بالإثبات الكامل، أي إثبات الجريمة بكافة عناصرها^(١).

ومن المعلوم أن جريمة الكسب غير المشروع تستلزم أن يكون هناك إثبات من قبل المدعى عليه، بأن يبرر أصل التضخم الحاصل في ثروته أو ثروة زوجه أو أولاده القصر، ومتى ما امتنع عن هذا الأمر عد مرتكباً لجريمة الكسب غير المشروع. على الرغم من أن مبدأ افتراض البراءة منصوص عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حيث جاءت المادة (٥/١٩) مؤكدة على (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة)، وكذلك دساتير الدول المقارنة حيث نص على هذا المبدأ بذات المعنى، في المادة (٣٤) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢، أما الدستور الأرجنتيني لعام ١٨٥٣ م فقد نص على هذا المبدأ ضمناً من خلال المادة (١٨) التي جاء فيها: (لا يجوز معاقبة أي مواطن من الأمة دون محاكمة مسبقة تستند الى القانون قبل وقوع الدعوى، او محاكمة من قبل لجان خاصة أو قضاة يعينهم القانون...)، لكنه نص على هذا المبدأ بصورة صريحة في المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية التي بينت على أنه: (لا يجوز محاكمة أي شخص من قبل قضاة آخرين غير أولئك المعينين وفقاً للدستور والمختصين وفقاً لقوانينه التنظيمية، ولا يجوز

(١) زوزو هدى وحوحو أحمد صابر، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره على الضمانات للمتهم، بحث منشور في مجلة السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، العدد ٣،

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

معاقتهم دون محاكمة مسبقة تستند الى القانون، ولا يعتبر مذنباً أثناء الحكم النهائي ولا يقوض افتراض البراءة الذي يتمتع به كل متهم، أو يحاكم جنائياً عن نفس الفعل).

مع ذلك لم نرصد أحكاماً قضائية سواء في العراق أم بلدان القوانين المقارنة بعدم دستورية هذه الجريمة لانتهاكها افتراض البراءة^(١). أما فقهاً، فالرأي السائد يذهب إلى أنها لا تنتهك

(١) يمكن للمحاكم العادية أن تمتنع عن تطبيق أحكام هذه الجريمة بحجة عدم الدستورية، كما قضت محكمة النقض المصرية ببراءة محافظ الجيزة الأسبق، وإلغاء حكم محكمة الجنايات الصادر بحقه، لعدم دستورية الفقرة (٢/٢) من القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥، إذ جاء في حكمها: (...من حيث إن التشريع يتدرج درجات ثلاث هي الدستور ثم التشريع العادي ثم التشريع الفرعي أو اللاتحة، وهذا التدرج في القوة ينبغي أن يسلم منطقياً إلى خضوع التشريع الأدنى إلى التشريع الأعلى، ولا خلاف على حق المحاكم في الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الأدنى كما يحدده التشريع الأعلى أي التأكد من تمام سنه بواسطة السلطة المختصة وتام إصداره ونشره وفوات الميعاد الذي يبدأ منه نفاذه، فإن لم يتوافر هذا الشكل تعين على المحكمة الامتناع عن تطبيقه... دون أن تمتلك إلغاءه أو القضاء بعدم دستوريته وحجية الحكم في هذه الحالة نسبية قاصرة على أطراف النزاع دون غيرهم، ويستند هذا الإتجاه إلى أن القضاء ملزم بتطبيق أحكام الدستور وأحكام القانون على حد سواء، غير أنه يستحيل تطبيقهما معاً لتعارض أحكامهما، فلا مناص من تطبيق أحكام الدستور دون أحكام القانون إعمالاً لقاعدة تدرج التشريع... وأن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع، أو ما اتصل بوجود الحكم بالإدانة مبدءاً مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة المتهم وإنما لأنها تستهدف أيضاً مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء، فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها إلى إفلات مجرم من العقاب وذلك لإعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون... وأن الأصل المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع على النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ولايلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، كما لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم... ويقوم قانون الكسب غير المشروع لعام ١٩٧٥ من خلال نص المادة (٢/٢) قرينة قانونية مبناها افتراض حصول الكسب غير المشروع إذ ما عجز المتهم عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته، وهو نقل لعبء الإثبات، وهو ما يخالف المادة (٦٢) من الدستور... وهوما يعد قرينة فاسدة تناقض الثوابت

التصدي للكسب غير المشروع - دراسة مقارنة-

افتراض البراءة، وكل ما هنالك أنها توزع عبء الإثبات بين الادعاء العام الذي يكون ملزماً بإثبات أن هناك زيادة في ثروة الموظف أو زوجه أو أولاده القصر وعدم تناسبها مع دخله المشروع، وفي المقابل يتاح للموظف فرصة إثبات عكس هذا الادعاء دفاعاً عن نفسه^(١).

٢- انتهاك مبدأ حظر تجريم الذات (الامتياز ضد تجريم الذات): يعد هذا المبدأ من أهم مبادئ العدالة الجنائية في الفقه الإنكلوسكسوني، وهو امتداد لمبدأ قرينة البراءة، نص عليه التعديل الخامس للدستور الأمريكي الذي صدر عام ١٧٨٩ الذي قرر بانه (... لا يجوز إجباره في أي قضية جنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه...)، فبحسب هذا التعديل لا يجوز للمدعى عليه أن يعترف أو أن يقدم أي دليل يفضي الى إدانته، بمعنى آخر يكون للمتهم الحق في أن يظل صامتاً ولا يجبر على الكلام أو أن تفرض عقوبات بحقه إذا ما رفض الإدلاء بتصريحات من الممكن أن تدينه، إذ إن إجباره على الكلام ينم عن معاملة قاسية ومتجردة من الإنسانية، فهذا ألقى العبء الكامل على الادعاء العام لإثبات الجريمة، ولا يطالب المدعى عليه بالشهادة ضد نفسه أو تقديم دليل يدينه، وأن حصل وانتزع منه دليل، فهو يكون مستبعد من الأدلة^(٢).

يبدو جلياً وواضحاً الانتهاك الذي سيحصل لمبدأ الامتياز ضد تجريم الذات إذ ما جرمت الولايات المتحدة الأمريكية الكسب غير المشروع، فجريمة الكسب غير المشروع تقتضي قيام الموظف بإثبات مصدر الزيادة التي تطرأ على ثروته والتي من الممكن أن يكون غير مشروع، فعند قيام الموظف بتقديم دلائل على مصدر ثروته، يعني تقديم ما يدينه وقد يعرضه لعقوبات

الدستورية التي تقضي بافتراض أصل البراءة ووجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين لا الإفتراض والتخمين...). الطعن رقم (٣٠٣٤٢) لسنة ٧٠ قضائية، جلسة ٢٤/نيسان/٢٠٠٤.

(١) د. عبد السلام محمد النملي، جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٨٠.

(2) Michelle Avery, Fordham Urban LAW Journal, Volume 30, No. 2, 2003, p. 576.

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

جزائية، أما في حال امتناعه عن التبرير فهو سيدان حتماً بارتكاب جريمة الكسب غير المشروع.

أما على المستوى الوطني فلم ينص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على هذا المبدأ، وإنما تم النص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٢٣/ب) حيث جاء فيها:
(... يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم ما يأتي:-

أولاً:- إن له الحق في السكوت، ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده...)، أما في الدستور الكويتي فلم ينص على هذا المبدأ، وإنما ترك الأمر لقانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٠ الذي نظمته في المادة (١٥٨) التي نصت على: (لا يجوز تحليف المتهم اليمين، أو إكراهه أو اغراءه على الاجابة ولا على إبداء اقوال معينة بأي وسيلة من الوسائل. ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة على سؤال بأنه إقرار بشيء، ولا تصح مؤاخذه على ذلك...)، كذلك نصت عليه المادة (١٨) من الدستور الأرجنتيني بأنه:
(... لايجوز إجبار أحد على الشهادة ضد نفسه...).

3- انتهاك شرط الإنذار العادل : شرط الإنذار العادل متطلب أساس من متطلبات تشريع القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، ومفاده إن القوانين لا يمكن تنفيذها إذ لم تتضمن تحذيراً عادلاً ومنصفاً للمخاطبين بأحكامها وبلغتها يفهمونها، بما تحويه تلك القوانين من محظورات^(١). فعند تشريع قانون ما يوجه المخاطبين به بالقيام بسلوك معين أو الامتناع عنه، فإن ذلك يستلزم استخدام عبارات واضحة ودقيقة بشكل كافٍ، بحيث يستطيع الشخص ذو الذكاء العادي فهم ماهية هذا القانون وما مطلوب منه القيام به أو الامتناع عنه، بحيث لا

(1) Trevor W. Morrison, Fair Warning and Retrospective Judicial Expansion Federal Criminal Statutes, research published in Columbia University School of Law Journal, vol74, 2001, p. 455.

يختلف تطبيقه من شخص لآخر نتيجة لإمكانية تأويله الى اكثر معنى⁽¹⁾. تم تضمين هذا الشرط في التعديل الخامس للدستور الأمريكي الذي نص على أنه: (... ولا حرمانه من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون إتباع الإجراءات القانونية الواجبة...). توسعت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في تفسير بند الإجراءات القانونية الواجبة بما يقيد سلطة المشرع ويحفظ في ذات الوقت حرية الأفراد، فعدت هذا البند متضمناً ثلاثة مستويات من الحماية للأفراد: المستوى الأول خاص بالإجراءات السلمية الواجبة، أي الإجراءات التي تستلزمها المحاكمة العادلة المنصفة، من إخطار الفرد وإتاحة الفرصة للاستماع إليه قبل حرمانه من حقوقه، والمستوى الثاني متعلق بالحقوق الفردية المنصوص عليها في وثيقة الحقوق (التعديلات العشرة الأولى للدستور الأمريكي) وهي تعد حماية للأفراد في مواجهة الحكومة الفيدرالية، أما المستوى الثالث فهو يتمثل بالإجراءات الموضوعية الواجبة التي تعد ضماناً لبعض الحريات المهمة والتي لا يجوز المساس بها كما تحمي هذه الاجراءات الأفراد من تنفيذ القوانين المكتوبة بشكل غامض الصادرة بمواجهتهم⁽²⁾، يمكن أن نسمي موقف المحكمة العليا من هذا الشرط بالمتشدد حيث عملت على إبطال إنفاذ العديد من القوانين التي رأت انها لا تحترم متطلب الإنذار العادل، كما في حكمها المتعلق بإلغاء قانون تنظيم اعتصام محلي حيث رأت أن التشريع باطل لغموضه فنصت على أنه: (من المبادئ الأساسية

(1) Lundis J. Dimitara Kopoulos, Individual Rights and Freedoms under the U.S. Constitution: U.S. Supreme Court Case Law, Martinus Nijhoff Publishing, Boston, 2006, p. 282.

(2) Will Kenton, Due Process, article posted on the Investopedia website, March 23, 2021, is available in the following link: Will Kenton, Due Process, article posted on the Investopedia website, March 23, 2021, is available in the following link: <https://www.investopedia.com> , Visit date: Saturday, May 1, 2021, 9:30 p.m.

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

للإجراءات القانونية إن التشريع باطل لغموضه إذ لم تكن محظوراته محددة بوضوح، أولاً: لأننا نفترض أن للإنسان الحرية في التوجه بين السلوك القانوني وغير القانوني، فإننا نصر على أن تمنح القوانين الشخص ذا الذكاء العادي فرصة معقولة لمعرفة ما هو محظور حتى يتمكن من التصرف وفقاً لذلك. قد تحاصر القوانين الغامضة الأبرياء من خلال عدم توفير تحذير عادل لهم، ثانياً: إذا كان يجب منع الإنفاذ التعسفي والتمييزي يجب أن تنص القوانين على معايير صريحة لمن يطبقونها...^(١).

من المعلوم أن نصوص جريمة الكسب غير المشروع التي أوردتها اتفاقيات مكافحة الفساد لم تحدد بصورة قاطعة ماهية السلوك الذي يتطلب حظره من قبل الدول الأعضاء، وإنما استعاضت عن تحديد السلوك النموذجي بعبارات وصفت بالغامضة، حيث نصت المادة (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: (... تعمد موظف حكومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع)، والمادة (٩) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي نصت على: (... تجريم زيادة كبيرة في أصول مسؤول حكومي لا يستطيع تفسيرها بشكل معقول بموجب قوانينها...)، فبحسب هذه النصوص تم وصف الجريمة ولم يعين السلوك النموذجي المحظور على وجه التحديد، فالفرض إن هذه الجريمة هي نتيجة أفعال أو سلوك حدثت ولم يتسن معرفتها، وبالتالي فتجريم الكسب غير المشروع يتعارض مع شرط الإنذار العادل الذي يستلزم إحاطة المخاطب بالقانون علماً بالسلوك المحظور حتى يعرف بصورة قاطعة ما يتوجب عليه فعله أو الامتناع عنه.

ولكل ما تقدم، امتنعت الولايات المتحدة عن تجريم الكسب غير المشروع، لكنها قد سبقت المعاهدات النازمة لمكافحة الفساد، في تبني بدائل عن تجريم الكسب غير المشروع، إذ لديها

(1) Grayned v. City of Rockford, 408U.S. 104(1972).

قانون لمكافحة التهرب الضريبي ونظام الإفصاح المالي بموجب قانون الأخلاقيات في الحكومة، وسنبيّنهما تباعاً:

١- قانون الولايات المتحدة § ٧٢٠١ محاولة التهرب من الضريبة أو إلغائها: نص هذا القانون على أن: (أي شخص يحاول عمداً بأي طريقة التهرب أو إلغاء أي ضريبة مفروضة بموجب هذا القانون أو دفعها، بالإضافة الى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون، يكون مذنباً بارتكاب جناية، وعند إدانته بذلك، يجب تغريمه بما لا يزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ دولار (٥٠٠٠٠٠٠ دولار في حالة الشركة)، أو السجن لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات، أو كليهما، بالإضافة الى تكاليف المقاضاة). يُعرف التهرب الضريبي بأنه: (الإجراءات غير القانونية والمتعمدة التي يتخذها الأفراد لتقليل التزاماتهم الضريبية المستحقة قانوناً)^(١). يلتزم الأمريكيون (أشخاصاً طبيعيين أو معنوية) بتقديم الإقرارات الضريبية عن مجموع الدخل المتحقق لهم خلال السنة المالية، ومع أن هناك إقبالاً كبيراً على دفع الضرائب من قبلهم، إلا أن هناك من يمتنع ويتهرب من دفع الضرائب، إما لرغبته في الاحتفاظ بماله والاستئثار به أو أن يكون مصدر الدخل غير مشروع ونتاجاً عن جريمة ارتكبتها الخاضع للضريبة، ففي هذه الحالة سيكون الإقرار الذي سيتقدم به كاشفاً عن جريمته لذا يلجأ الى التهرب الضريبي للإفلات من العقاب^(٢). وهو يتحقق من خلال إحدى صورتين: فهو إما أن يكون محاولة متعمدة للتهرب الضريبي أو إلغاء تقدير الضريبة، وتتجلى من خلال عمل إيجابي يقوم به الخاضع للضريبة، كتقديم إقرار ضريبي كاذب، أو الفشل في تقديم إقرار ضريبي مقترن بسلوك إيجابي كالإخفاء أو التضليل، أو إخفاء مصدر الدخل، وأي سلوك إيجابي يحتمل أن يخفي الدخل أو أن يضلل السلطات الضريبية، والصورة الأخرى هي قيام المكلف الضريبي بالتهرب من الدفع، بعد إثبات

(1) MJames Elm, Jorge Martinez and Chandels McKellan, Corruption and Tax Evasion, article in the Journal of Conduct and Economic Regulation, 2015, 147.

(2) atthew Morris, tax evasion in the United States, raised the thesis of honor to the Department of Accounting, Albany University 2015, p. 6.

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

استحقاق الضريبة من قبل المكلف الذي أبلغ عنها أو من قبل مصلحة الضرائب التي حددتها، وتحدثت كما الصورة الأولى، عن طريق سلوك إيجابي يسلكه المكلف الضريبي، لإخفاء الأموال أو الأصول المقررة لتغطية مبلغ الضريبة المستحقة⁽¹⁾. جريمة التهرب الضريبي هي جريمة إيجابية، ولا يتصور أن تتحقق بسلوك سلبي، فمجرد عجز المكلف الضريبي عن تقديم الإقرار لا يشكل تهرباً من دفع الضريبة، هذا ويقع على عاتق الادعاء العام إثبات أركان هذه الجريمة، حيث يجب عليه إثبات بما لا يدع مجالاً للشك، وجود عجز ضريبي (ضريبة اتحادية غير مدفوعة)، وسلوك إيجابي يشكل تهرباً من تقدير الضريبة أو دفعها، والعمد (المتمثل بالانتهاك المتعمد لواجب دفع الضريبة⁽²⁾).

بتفصيل أكثر، يجب على الادعاء العام إثبات أن مبلغاً ما هو دخل خاضع للضريبة، وإن المكلف بدفع الضريبة (سواء مكلف شخصياً أم مكلف عن شخص آخر) قد استلمه ولكنه لم يبلغ السلطات الضريبية عنه، بمعنى آخر إن المكلف الضريبي متورط شخصياً في عدم الإبلاغ عنه، تدعى هذه الطريقة بـ (طريقة الإثبات المباشر)، وهناك طريقة أخرى غير مباشرة، تكون بالنظر إلى دخل الشخص أو أصوله في بداية عام معين، ثم النظر إلى دخله في نهاية العام، فإذا لوحظ زيادة في ثروته ولم تدرج فيسعى الادعاء العام إلى إثبات هذه الزيادة، والطريقة الثالثة هي طريقة الإيداع المصرفي، وتتم عن طريق مراجعة الحسابات المصرفية للمكلف الضريبي، فإذا تمت ملاحظة إن الدخل أو الأصل يقدر بحوالي (١٠٠٠٠٠٠) لكنه يطالب فقط بـ (٤٠٠٠)، ففي هذه الحالة سيسأل بعض الأسئلة لتحديد ما إذا كان قد تهرب ضريبياً أم لا، والطريقة الأخيرة تعرف بطريقة الإنفاق، أي ملاحظة إنفاق

(1) Edward F. Cronin, Criminal Tax Manual, U.S. Criminal Tax Service Handbook, 2009, p3 and beyond.

(2) Edward F. Cronin, former source, p. 4.

التصدي للكسب غير المشروع - دراسة مقارنة-

المكلف في سنة ضريبية معينة، فإذا تجاوز إنفاقه دخله الخاضع للضريبة في السنة نفسها، فيشتبه في كون هذه الزيادة هي دخل غير مبلغ عنه، ومن ثم قد تشكل تهرب ضريبياً^(١).
على الرغم من أن جريمة التهرب الضريبي، هي جريمة متميزة عن جرائم الفساد الأخرى من حيث إنها لا تخاطب فئة معينة بصفقتها، لكننا نجافي الحقيقة إذا قلنا إنه لا يوجد رابط يربطهم، والذي يكمن بأن مرتكب جريمة الفساد غالباً ما يرتكب جريمة التهرب الضريبي، إذ يلجأ الى الامتناع عن الإبلاغ عن الدخل الناجم من نشاط الفساد الى السلطات الضريبية، وفي الغالب يفضي اكتشاف جريمة التهرب الضريبي الى اكتشاف جريمة الفساد والعكس صحيح، وقد تلجأ السلطات إلى إثبات التهرب الضريبي كحل للإطاحة بمرتكبي الجرائم الأخرى، عند عدم توافر الأدلة الكافية للإدانة، كما في قضية آل كابوني^(٢).

(1) Timothy S. Hart, How the IRS proves to be cases of tax fraud: methods of proof under scrutiny, an article posted on the official website of attorney Timothy S. Hart, available in the following link: <http://irstaxpros.com>, visit date: Friday, May 7, 2021, 12:40 p.m.

(٢) ألفونس غابرييل كابوني رجل أعمال أمريكي وزعيم عصابة، ارتكب العديد من الجرائم، التي ظلت دون دليل دينه، وفي ٢٧ فبراير من عام ١٩٢٩ تم استدعاؤه للمثول أمام هيئة محلفين فيدرالية كبرى كشاهد في شيكاغو في ١٢ مارس من العام نفسه، لكنه تحجج بإصابته بالالتهاب الرئوي القصي وأنه في وضع لا يسمح له بالحضور، لكنه شوهد من قبل الوكلاء الفيدراليين حاضراً في حلقات السباق، وقائماً برحلات الى جزر البهاما، لذا تم إدانته بتهمة ازدياء المحكمة وتم اعتقاله، لكن اطلق سراحه فيما بعد بكفالة، وبعدها بشهرين قبض عليه لحمله أسلحة مخبأة وحكم عليه بالسجن لمدة سنة، وافرغ عنه في عام ١٩٣١ ثم أدين بتهمة ازدياء المحكمة وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر، في هذه الأثناء جمع وكلاء الخزانة الفيدرالية أدلة على أن كابوني فشل في دفع الضرائب عن دخله، وفي ٢٤ أكتوبر حكم عليه بالسجن لمدة ١١ عاماً، وعندما خرج من السجن كان لا يقوى على الاستمرار في حياته الإجرامية، وتوفي عام ١٩٤١.

Scarface Solution: How the Law Finally Realized El Capone, an article posted on the official WEBSITE of the U.S. Federal Bureau of Investigation, 2005, is

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

٢- الإفصاح المالي لموظفي الولايات المتحدة: كرد فعل على فضيحة ووترغيت التي أجبرت رئيس الولايات المتحدة السابق ريتشارد نيكسون على الاستقالة عام ١٩٧٤م، صدر قانون الأخلاقيات في الحكومة عام ١٩٧٨م، والذي وضع قواعد سلوك لموظفي الولايات المتحدة الأمريكية، للحد من الفساد في الإدارة العامة وإذكاء روح النزاهة لدى المسؤولين وفي المؤسسات العامة، فأوجد نظام إفصاح مالي إلزامي، فبموجبه يتعين على موظفي الولايات المتحدة الأمريكية ممن يتبوؤون مناصب مهمة في السلطات الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والسلطة القضائية، والأشخاص الذين يحتمل أن يتعرضوا لخطر تعارض مصالحهم مع مصلحة الجهة التي يعملون لحسابها(مثل: التعاقد والمشتريات وبرامج المزايا الفيدرالية والتدقيق المحاسبي)، أن يقدموا تقارير إفصاح عن ذممهم المالية وذمة أزواجهم واولادهم المعالين، خلال ٣٠ يوماً من تسنهم مناصبهم أو تركهم لها، أو خلال ٥ أيام من الترشيح للمنصب الذي يتطلب للتعين موافقة مجلس الشيوخ، وقبل ١٥ مايو من كل عام^(١)، منعاً لتضارب المصالح، يتضمن الإقرار مصدر الدخل ونوعه ومقداره خلال العام السابق، يشمل مصدر الدخل ما يأتي:

- ١- مصدر ونوع ومقدار أو قيمة الدخل ومن أي وظيفة كانت (بخلاف تلك التي يشغلها بصفته موظفاً عاماً لدى الولايات المتحدة)، البالغ قيمته (٢٠٠) دولار أمريكي.
- ٢- أرباح الأسهم والإيجارات والفوائد والمكاسب الرأسمالية التي تتجاوز ٢٠٠ دولار من حيث المبلغ أو القيمة.
- ٣- الهدايا التي تزيد قيمتها على ١٠٠ دولار يتم تلقيها من أي شخص بخلاف قريب الموظف.

available at the following link: <https://fbi.gov> , Visit date: Wednesday, May 12, 2021, 11:5pm

(١) الباب الأول من قانون الأخلاقيات في الحكومة الأمريكي، رقم (S.٥٥٥)، لعام ١٩٧٨.

- ٤- الالتزامات الواقعة على عاتق الموظف أو زوجه تجاه الغير، ويستثنى من ذلك الزوج أو الوالدين أو الأخ أو الأخت أو الطفل، والتي تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠٠ دولار.
- ٥- البيع أو التبادل الذي يتجاوز ١٠٠٠ دولار.
- ٦- الدخل من الوظائف السابقة، اتفاقات العمل في المستقبل، استمرار المدفوعات من صاحب العمل السابق، إجازة الغياب خلال مدة الخدمة الحكومية للموظف. عند تقديم الموظف عن عمد أي معلومات خاطئة، أو فشل في الإبلاغ خلال المدد المحددة قانوناً، فيجوز للدعاء العام رفع دعوى مدنية أمام أي محكمة محلية في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي هذه الحالة فإنه يتعرض لعقوبة مدنية بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠٠٠٠ دولار، أما إذا زور أي معلومات تطلب منه الإبلاغ عنها أو فشل في تقديمها فيحكم عليه من قبل إحدى محاكم الجزاء، بالسجن لمدة سنة أو بالغرامة أو كليهما بموجب القسم ١٨ من قانون الولايات المتحدة^(١).

نظام الإفصاح المالي يعد وسيلة لكشف جريمة الكسب غير المشروع في الدول التي جرمت الكسب غير المشروع، إلا إنه في الولايات المتحدة الأمريكية يعد وسيلة لكشف الجرائم الأخرى التي يرتكبها الموظف، فمجرد تضخم ذمته المالية لا يعد قرينة على فساده، ولا يطالب بإثبات عكسها وتقديم أدلة براءته، وإنما يقع على عاتق السلطات المختصة القيام جمع الأدلة التي تثبت ارتكاب الموظف للجريمة التي أدت إلى تضخم ذمته المالية.

الخاتمة

بعد أن فرغنا من دراسة التصدي للكسب غير المشروع، صار لزاماً علينا أن نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليها دراستنا هذه، وكما يأتي:

(١)الباب الأول من قانون الأخلاقيات في الحكومة الأمريكي، رقم (S.٥٥٥)، لعام ١٩٧٨.

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

أولاً: النتائج

١- إن الكسب غير المشروع هو نتيجة إجرامية لسلوكيات لا حصر لها ترتكب مخالفة للقوانين العقابية والآداب والمثل الأخلاقية، وعلى خلاف معظم الجرائم التي يرسم المشرع في نموذجها الإجرامي سلوكها بدقة تطبيقاً (لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يتطلب تحديد السلوك الإجرامي تحديداً دقيقاً، حتى يعرف المخاطب بما يجب عليه أن يتجنبه أو أن يقوم به، وحتى لا يجعل من القاضي الجنائي مشرعاً)، والنتيجة الإجرامية التي يخلقها هذا السلوك، يأتي المشرع في هذه الجريمة لينص على النتيجة الإجرامية فحسب، وإن حاول أن يستخدم عبارات لبيّن فيها السلوك المحظور فهو يستخدم عبارات فضفاضة تتعارض مع التحديد والصرامة المفروض التقيّد بهم عند وضع النموذج الإجرامي.

٢- أثارت مسألة تحديد السلوك المحظور في جريمة الكسب غير المشروع العديد من الخلافات بين الفقهاء، فبينما كان هناك اتفاق بين الفقهاء العرب على أن السلوك المحظور هو الاستغلال، ثار الخلاف بين الفقهاء الأرجنتينيين، وتفرقوا في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات فقهية: ذهب أصحاب الرأي الأول وهم الدوغماتيون (الذين يفسرون القانون بما هو كائن لا بما يجب أن يكون)، إلى أن السلوك المحظور هو الامتناع عن التبرير (إغفاله)، أما أصحاب الرأي الثاني فيرون أن هذه الجريمة لا تتطوي على سلوك محظور وواحد، وإنما على سلوكين إحداهما إيجابي متمثل بإثراء الذمة المالية بطريقة غير مشروعة، أما السلوك الآخر فهو سلبي متمثل بالامتناع عن التبرير، وأصحاب الرأي الأخير يكتفون الجريمة على أنها جريمة تابعة (ملحقة) وذلك لأنه نموذجها الإجرامي يفترق إلى سلوك محظور واضح المعالم، وهذا حال الجرائم التابعة التي لا يمكن تحديد سلوكها المحظور بدقة، على حد وصفهم.

٣- قبل إيقاع العقاب على المتهم بجريمة الكسب غير المشروع، يُطالب بتبرير وتوضيح مصدر التضخم أو النقص الذي طرأ على ذمته المالية، على الصعيد التشريعي كان هناك اختلاف بين المشرعين بصدد مسألة قبول تبرير التضخم الذي يحصل في ذمة المخاطب بجريمة الكسب غير المشروع، فبينما درجت العادة في التشريعات العراقية المتعاقبة على قبول

تبرير المخاطب إذا بين أن مصدر الكسب كان مشروعاً، كانت التشريعات الكويتية والأرجنتينية تقبل التبرير حتى وإن كان من مصادر غير مشروعة، طالما يفضي إلى اكتشاف الجريمة الأصلية.

٤- لم تحدد التشريعات المقارنة فيما إذا كانت هناك نسبة معينة من التضخم أو النقص الحاصل للذمة المالية، بحيث يمكن القول معه إن هذه الذمة مثقلة بكسب غير مشروع، بخلاف قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣ المعدل، الذي حدد الزيادة بنسبة (٢٠%)، وهو بذلك غل يد القضاء في تحديد ما يعد كسباً غير مشروع، واحترم مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. يتمثل الكسب غير المشروع في التشريعات المقارنة بالتضخم الذي يطراً على الذمة المالية، أما المشرع الكويتي فيعد النقص الذي يحصل للذمة المالية هو كسباً غير مشروع أيضاً إلى جانب التضخم.

٥- إن تجريم الكسب غير المشروع ليس الإستراتيجية الوحيدة التي تلجأ إليها الدول لمكافحة الفساد وتجاوز عقبة الإثبات في الجرائم الوظيفية التقليدية، بل هناك طرق أخرى تلجأ إليها الدول كالمصادرة المدنية (المصادرة غير المستندة إلى إدانة)، ونظام الإفصاح المالي، والنظام الضريبي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية كان هناك رفض قاطع لتجريم الكسب غير المشروع، بحجة أنه يتقاطع مع مبادئ دستورية وجنائية راسخة، كمبدأ افتراض البراءة، حظر تجريم الذات (الامتياز ضد تجريم الذات)، وشرط الإنذار العادل، لذا اكتفت الولايات المتحدة الأمريكية بنظام الإفصاح المالية، والنظام الضريبي، لمكافحة الفساد.

٦- في العراق والدول التي جرمت الكسب غير المشروع هنالك نفس المبادئ الدستورية والجنائية الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية، لكنها مع ذلك جرمت الكسب غير المشروع. ولم تصدر أحكام من المحاكم الدستورية بعدم دستورية هذه الجريمة. يمكن أن نستشف من هذا الأمر بأن العراق وتلك الدول قد ضحت بجزء من ضمانات المتهم لصالح مكافحة الفساد.

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

ثانياً: المقترحات

١- تعديل نص المادة (١/سابعاً) من قانون هيئة النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، لتكون على النحو الآتي: (الكسب غير المشروع: كل زيادة أو نقصان عن ٢٠% تطراً سنوياً على ذمة المكلف المالية أو ذمة زوجه أو أولاده لا تتناسب مع مواردهم ولم يثبت المكلف سبب مشروع لهذه الزيادة أو النقصان...).

٢- نتمنى على المشرع العراقي أن يدمج النص الخاص بتجريم الكسب غير المشروع في قانون العقوبات العراقي إسوة ببقية الجرائم الوظيفية، على أن يظل قانون هيئة النزاهة قائماً لتنظيم عمل الهيئة، فالحاجة إلى تخصيص قانون مستقل لها قد انقثت، فيستبعد العدول عن تجريمها، ولا يتصور أن تستجد الحاجة إلى تعديلها، لذا يكون من الأسلم لو نقلت إلى قانون العقوبات العراقي، إذ إن هذا الأمر يكسبها مزيداً الاستقرار، وحتى لا تكون وسيلة بيد المفسدين لإخماد الثورات ولاسيما أن تعديل هذه الجريمة والقانون الخاص بها غالباً ما يتزامن مع الثورات الراضة للفساد.

٣- نتمنى على المشرع العراقي أن يعيد النظر بمسألة قبول التبرير غير المشروع، فتجريم الكسب غير المشروع هو يأتي كحل لصعوبة إثبات مصدر الكسب غير المشروع. يمكن أن نطلق على جريمة الكسب غير المشروع وصف الجريمة الاحتياطية، أي إنها تطبق عندما تعجز السلطات عن إثبات الجريمة الأصلية، أو اكتشافها أصلاً، أما إذا كان بالإمكان إثباتها ولو عن طريق اعتراف المتهم على نفسه، فحينئذٍ تنتفي الحاجة إلى تطبيق نص جريمة الكسب غير المشروع، ويكون من باب أولى تطبيق نصوص الجريمة الأصلية.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة العربية والكتب اللغوية باللغة العربية

١- ابراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ،

المعجم الوسيط ، دار الدعوة، اسطنبول، ١٩٨٩م.

- ٢- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بلا سنة طبع، القاهرة.
٣- علا عبد الحميد سليمان، قاموس إسباني- عربي، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٠م.
٤- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٦هـ.

٥- محمد حسين الطبطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ١٤١٧هـ.

٦- هاني لبادة، قاموس النبراس، روز اليوسف، القاهرة، بلا سنة طبع.

ثانياً: الكتب القانونية العربية

- ١- د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٢- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
٣- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي: معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص ٤٣.
٤- د. زياد ناظم جاسم، المواجهة الجنائية للكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨م.
٥- د. عبد السلام محمد النملي، جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٦- د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨م.
٧- د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد: نفاذ وتطبيق اتفاقية الامم المتحدة في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين وإسترداد الأموال، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٢.

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

٨- د. منذر عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط٢، بغداد، ١٩٧٩م.

٩- د. أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري: القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

ثانياً: الدوريات والمقالات

١- زوزو هدى وحوحو أحمد صابر، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره على الضمانات للمتهم، بحث منشور في مجلة السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، العدد ٣، يناير ٢٠١٠م.

٢- د. أميل جبار عاشور الراشدي، التشريعات الجنائية لمكافحة الجرائم الإقتصادية في العراق، بحث منشور على الموقع الرسمي لمؤسسة الهدى للدراسات الإستراتيجية، نُشر بتاريخ ٢٤/تموز/٢٠٢١، متاح على شبكة الإنترنت بالرابط الآتي:
www.alhdamissan.com

٣- معاهدة البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الدول الأمريكية، متاحة بالرابط الآتي: www.osa.org

ثالثاً: التشريعات

أ- الدساتير

١- الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٩.

٢- الدستور الأرجنتيني لعام ١٨٥٣م.

٣- الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢م.

٤- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م.

ب- القوانين

١- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لعام ١٩٦٠م.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١م.

- ٣- قانون الولايات المتحدة، العنوان ٢٦، القسم ٧٢٠١ محاولة التهرب من الضريبة أو إلغائها، لعام ١٩٥٤.
- ٤- قانون الأخلاقيات في الحكومية الأمريكي رقم ٥٥٥ لعام ١٩٧٨ .
- ٥- قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي رقم ١٥ لعام ١٩٥٨ م.
- ٦- قانون أخلاقيات الوظيفة العامة الأرجنتيني رقم ٢٥١٨٨ لعام ١٩٩٩.
- ٧- قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي.

رابعاً: الكتب القانونية الأجنبية

- 1- Katie Vidalis Rodríguez, Delito de Enriquecimiento Ilícito: Abordado en Legislación y Marco Regulatorio Internacional, Centro para la Administración de Justicia, Miami, 2008 d.C.
- 2- Lindy Mozalya, Michelle Morales, Marina Mathias, Tamer Berger, on action to criminalize illicit enrichment against corruption: World Bank Initiative for The Recovery of Stolen Assets, Study by IBRD staff, Washington, 2012.
- 3- Lundis J. Dimitara Kopoulos, Individual Rights and Freedoms under the U.S. Constitution: U.S. Supreme Court Case Law, Martinus Nijhoff Publishing, Boston, 2006.
- 4- Maud perdriel ،The accumulation of unexplained wealth by public officials :Making the offence of illicit enrichment enforceable ،Anti،corruption resource centre ،U4 Brief ، January 2012.

خامساً: الأطاريح والرسائل الأجنبية

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

- 1- Edward F. Cronin, Criminal Tax Manual, U.S. Criminal Tax Service Handbook, 2009.
- 2- Guanalis Flores María Fernanda, Enriquecimiento Ilícito por la Legislación Penal Ecuatoriana, Tesis para el Título de Abogado, Facultad de Jurisprudencia y Ciencias Políticas, Universidad Central del Ecuador, 2013.
- 3- María Cruz Camacho, Criterios para la criminalización y eliminación de la discriminación, Universidad complutense de Madrid, 1992.

سادساً: الدوريات الأجنبية والمواقع الإلكترونية

١- Enfoque De derechos humanos en la politica criminal, Estándar constitucional mínimo que debe cumplir una política criminal respetuosa de los derechos humanos, Publicado en el sitio web oficial de la Presidencia de la República de Colombia, disponible en el siguiente enlace:

www.derechoshummanos.gov.com.

2- Jeffery R. Boles, criminalizing the problem of unexplained wealth, illicit enrichment offenses and human rights violations New York university journal of legislation and public policy, Vol17, NO 4, 2014.

3- Dr. Marcelio H. Echeverría, Enriquecimiento Ilícito de Funcionarios Públicos: Una Interpretación a favor de la tesis sobre la inconstitucionalidad del tipo criminal, un artículo publicado en la

página web del Dr. Marerslio H. Echeverría y Asusitados Abogad, disponible en el siguiente enlace: <https://mheabogados.com>.

4- atthew Morris, tax evasion in the United States, raised the thesis of honor to the Department of Accounting, Albany University 2015. Timothy S. Hart, How the IRS proves to be cases of tax fraud: methods of proof under scrutiny, an article posted on the official website of attorney Timothy S. Hart, available in the following link: <http://irstaxpros.com>.

5- Dr. Guillermo Jorge, Marco Legal Rumano sobre Enriquecimiento Ilícito, investigación publicada en el sitio web oficial del Instituto Ceeli, Praga, 2007, disponible en <https://ceeliistitute.org>.

6- Enrichment definition and meaning, Collins English dictionary, The official Collins Dictionaries website is available on the following link: www.collinsdictionary.com.

Ilícito definition and meaning, Reverso context, La web oficial de Reviso Con Tex está disponible en el siguiente enlace: <https://context.reverso.net> -7

Kenneth Benigton, innocent until proven guilty, research published on the official website of the American Catholic University, Columbus School of Law, 2003, 108 . -8

Michelle Avery, Fordham Urban LAW Journal, Volume 30, No. 2, 2003. -9

Tackling illicit enrichment (A comparative study)

- MJames Elm, Jorge Martinez and Chandels McKellan, -١٠
Corruption and Tax Evasion, article in the Journal of Conduct
and Economic Regulation, 2015, 147.
- Scarface Solution: How the Law Finally Realized El Capone, an -١١
article posted on the official WEBSITE of the U.S. Federal
Bureau of Investigation, 2005, is available at the following link:
<https://fbi.gov>.
- Trevor W. Morrison, Fair Warning and Retrospective Judicial -١٢
Expansion Federal Criminal Statutes, research published in
Columbia University School of Law Journal, vol74, 2001, p.
455.
- Will Kenton, Due Process, article posted on the Investopedia -١٣
website, March 23, 2021, is available in the following link: Will
Kenton, Due Process, article posted on the Investopedia
website, March 23, 2021, is available in the following link:
<https://www.investopedia.com>.
- William Fox, Presumption of Innocence as a Constitutional -١٤
Doctrine, Published Research, Catholic University Journal of
Law, Volume 28, 1979, p. 253.
- سابعاً: القرارات والأحكام القضائية
- ١- حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية Coffin v. United States ، بتاريخ ١٨٩٥/٣/٤.

- ٢- حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية Grayned v. city of rockford، بتاريخ ١٩/١/١٩٧٢.
- ٤- قرار محكمة النقض المصرية، طعن رقم ١٢٤٢٦ لسنة ٨٤ق، بتاريخ ١١/١/٢٠١٥.
- ٥- قرار محكمة جنايات الكرخ/الهيئة الثالثة، العدد ٨٣٩/ج/٣/٢٠٢١م، بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢١م (غير منشور).

University of Fallujah
Collage of Law



Journal of Researcher for Legal Sciences

Volume: 3 Issue: 2 / December - Year: 2022

ISSN: 2706-5960

E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)